

الكلية العامة للعلوم ^{٢٠٢١} / ٨ / ١٣



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠٢١ / ٨ / ١٣

٢٠٢١

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكمل له ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨ .

قرار

(مادة أولى)

تُمد فترة توفيق الأوضاع للمواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠٢٠/٧٨٢٣ والخاصة بمتطلبات كفاءة الطاقة للمصابيح ووحدات الإضاءة الكهربائية الواردة في البند (٢) من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٠ لمدة عام أو لحين الإنتهاء من تعديل المواصفة القياسية المصرية أيهما أقرب .

(مادة ثانية)

فيما يخص المصابيح يتم الإستمرار بالعمل بالمواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠١٤/٧٨٢٣ والخاصة بمتطلبات كفاءة الطاقة للمصابيح الكهربائية .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

٢٠٢١

نيفين جامع

